ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا
ثم يقوم مع الاخر فالزايد علي قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن
عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون ماية وقيمته مع
الاخر ماية وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن
بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال
في الديون اي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين
المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض
والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها
ولانها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن
عند البيع **تنبيه** يوخذ من ذلك مسالة كثيرة الوقوع
وهي ان الواقف يقف كتبا ويشرط ان لا يخرج منها كتابا من
مكان تحبيسها الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي
وان افتي القفال بخلافه وضعف بعضهم ما افتي به القفال
بان الراهن احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ
المقصود بالرهن الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا
الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلي الغا
الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج
مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق
بمن ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده الي محله بعد قضا
حاجته جاز اخراجه كما افتي به بعض المتاخرين ويشترط في
الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا
يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة حق فلا
يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او
احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او آيلا الي اللزوم فلا يصح
في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل

ويجوز

ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الي اللزوم والاصل
في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان
الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار
اليه الامام رحمه الله تعالي ولا حاجة لقول المص رحمه الله تعالي
اذا استقر ثبوتها اي الديون **في الذمة** بل هو مضر اذ لا فرق
بين كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش الجناية
او غير مستقر كالاجرة قبل استيفا المنفعة وسكت المص رحمه
الله عن الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر في
البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون
عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به او ما لا
غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط
الاخير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان لا يباع عند
المحل او ان منفعته للمرتهن او ان تحدث زوايده مرهونة لم
يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولي
ولتغيير قضية العقد في الثانية وللجهالة الزوايد وعدمها في
الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار
كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابا كان او غيره مال الصبي او
المجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له
الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان
يرهن علي ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة
او حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن علي
ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما
للغبطة ان يرهن ما يساوي ماية علي ثمن ما اشتراه بماية
نسيئة وهو يساوي مايتين وان يرتهن علي ثمن ما يبيعه
نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه لما مر في البيع باذن

Copyright © King Saud University